اقتراح قانون

يتعلق بالجرائم الدولية

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة ١

تختص المحاكم اللبنانية بموجب أحكام هذا القانون للنظر في الجرائم الدولية التالية:

١. جريمة الإبادة الجماعية.

٢. الجرائم ضد الانسانية.

٣. جرائم الحرب.

الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

المادة ٢

يُعاقبالاعتقال المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال موجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

١. قتل أفراد الجماعة.

٢. إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة.

٣. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

٤. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة ٣

كل من حرض مباشرة وعلانية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يعاقب بالعقوبة المقررة لمحاولة ارتكاب الجريمة التي حرض عليها ولو لم ينتج عن التحريض أثر.

الفصل الثالث: الجرائم ضد الإنسانية

المادة ٤

لأغراض هذا الفصل، تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفصل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو دعماً لهذه السياسة.

تعني عبارة "الهجوم واسع النطاق" الهجوم الذي يستهدف عدداً كبيراً من الضحايا أو يمتد على نطاق جغرافي واسع او ذات تأثير جسيم.

تعني عبارة "الهجوم المنهجي" الهجوم الذي يتم وفق خطة أو سياسة منهجية أو نمط منتظم.

المادة ٥

يعاقب بالاعتقال المؤبد كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

١. القتل العمد.

٢. الإبادة. تشمل بالإبادة فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

٣. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

a. يقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

٤. الاسترقاق. يقصد بالاسترقاق ممارسة أي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على انسان ما، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

٥. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، بنقلهم قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

٦. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٧. التعذيب. يقصد بالتعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو معنويا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم أو المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو كانا جزءا منها أو نتيجة لها..

٨. الاضطهاد . يقصد بالاضطهاد حرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس ذكرا أو أنثى، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه هذا الفصل أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

٩. الاختفاء القسري للأشخاص. يقصد بالاختفاء القسري إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

١٠. الفصل العنصري. يقصد بالفصل العنصري ارتكاب أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفصل وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

١١. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفصل الرابع: جرائم الحرب

نبذة أولى: تعريفات

المادة ٦

جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لا يُفسّر تعداد الجرائم الوارد في هذا الفصل على نحو يحول دون اعتبار أفعال أخرى جرائم حرب متى كان متعارف عليها عالميًا، وقت ارتكابها، أنها تشكّل انتهاكا جسيمًا بموجب القانون الدولي العرفي.

المادة٧

لغاية تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالأشخاص المشمولين بالحماية:

١. في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٢. في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وذلك على النحو الوارد بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

المادة ٨

يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل متى ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به.

في تطبيق أحكام هذا الفصل لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

نبذة ثانية: جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

المادة ٩

يُعاقب بالاعتقال من خمس عشر سنة إلى ثلاثين سنة، كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

١. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو أو إصابتهم غدراً.

٢. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

٣. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

٤. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٥. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٦. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٧. الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٨. استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو السموم، أيا كان أصلها أو طريقة إنتاجها.

٩. استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

١٠. استخدام أسلحة ليزرية مصممة خصيصًا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة ١٠

يُعاقب بالاعتقال من خمس عشر سنة إلى ثلاثين سنة، كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

١. تعمد شن هجوم مع العلم بأن سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٢. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر.

٣. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

٥. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٦. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة ١١

يُعاقب بالاعتقال لا يقل عن خمس عشر سنة، كل من أصدر في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع حماية أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

نبذة ثالثة: جرائم الحرب ضد الأشخاص

المادة ١٢

يُعاقب بالاعتقال المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:

١. من قتل عمدًا شخصا مشمولاً بالحماية.
٢. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
٣. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسريأو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

المادة ١٣

يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الاقل كل من أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة ١٤

يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الأقل كل من جند اطفالاً دون الثامنة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند.

المادة ١٥

يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الأقل كل من قتل أو جرح مقاتلاً استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

المادة ١٦

يُعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأقل كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية:

١. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٢. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الاحتجاز غير المشروع.

٣. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٤. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٥. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة ١٧

يُعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأقل كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

١. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

٢. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة ١٨

يُعاقب بالاعتقال سبع سنوات على الأقلكل اعتدى على كرامة الاشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

المادة ١٩

يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الأقل كل من أصدر أحكاماً ونفذ إعدامات ضد أشخاص مشمولين بالحماية دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

نبذة رابعة: جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

المادة ٢٠

يُعاقب بالاعتقال من خمس عشر سنة إلى عشرين سنة كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية

١. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٢. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

المادة ٢١

يُعاقب بالاعتقال من خمس عشر سنة إلى ثلاثين سنة كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

١. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٢. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

نبذة خامسة: جرائم الحرب ضد الشارات الحامية وعمليات حفظ السلام والاغاثة

المادة٢٢

يُعاقب بالاعتقال من خمس عشر سنة إلى ثلاثين سنة كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

١. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي.

٢. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ طبقاً للقانون الدولي.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة ٢٣

يُعاقب بالاعتقال خمس عشر سنة على الأقل كل من أساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ مما يسفر عن إلحاق إصابات بالغة بالأفراد.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا استعملت هذه الشارات لايقاع قتلى وجرحى في صفوف الخصم (الغدر).

الفصل الخامس: العقوبات وجبر الضرر

المادة ٢٤

بالإضافة إلى عقوبة الاعتقال، للمحكمة أن تقرر ما يلي:

١. فرض غرامة مالية.

٢. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣. فرض تدابير فردية أو جماعية لجبر الضرر، وفقا لخطورة الأفعال الجرمية وحجم الضرر اللاحق بالضحايا. يشمل جبر الضرر التعويض المالي وإعادة الممتلكات وإعادة التأهيل الطبي والنفسي وضمانات عدم التكرار واتخاذ تدابير رمزية أو معنوية تهدف إلى الاعتراف بالضرر الواقع على الضحايا.

الفصل السادس: أحكام موضوعية خاصة

المادة ٢٥

مع عدم الإخلال بأحكام الكتاب الأول – الباب الأول – الفصل الثاني – النبذات ١ – ٢– ٣– ٤–٥ –٦ من قانون العقوبات ، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً سواء ارتُكبت داخل الأراضي اللبنانية أم خارجها، يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة اللبنانية أو عناصر قواتها المسلحة.

المادة ٢٦

حيثما يكون ذلك مناسباً، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا القانون بما يأتي:

١. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة.

٢. المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل السابع: المسؤولية الجنائية وموانعها

المادة ٢٧

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية:

١. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

٢. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو الملاحقة.

المادة ٢٨

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في المادة السابقة، يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة اذا توافرت الشروط الآتية:

١. إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

٢. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس.

٣. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة ٢٩

خلافاً لأي نص آخر، لا يُعد من أسباب الاعفاء من المسؤولية ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنياً، الا إذا توفرت الشروط الآتية:

١. إذا كان على الشخص موجب قانوني بإطاعة الأوامر.

٢. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير شرعي.

٣. إذا لم تكن عدم شرعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة، تكون عدم الشرعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المادة ٣٠

مع عدم الاخلال باحكام المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ، يُعد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تصرف المدافع على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد المدافع أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

لا يعد اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قواته سبباً، في حد ذاته، لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.

الفصل الثامن: أحكام إجرائية خاصة

المادة ٣١

خلافاً لأي نص آخر يختص القضاء العدلي العادي بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يتولى النائب العام الاستئنافي في بيروت، أو من ينيبه من المحامين العامين لديها، تحريك الدعوى العامة وممارستها في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.

تتولى محكمة الجنايات في بيروت النظر في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٣٢

تُطبَّق أمام هذه المحكمة أصول المحاكمات الجزائية.

في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يُطبَّق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم ٢٠٠٠/٤٢٢ وسائر القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٣٣

تتولى السلطات القضائية المختصة إجراء تحقيق سريع وفعّال ونزيه كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تخضع لاختصاص الدولة اللبنانية وفق هذا القانون.

تلتزم السلطات القضائية المختصة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوثيق الأدلة وحمايتها من الضياع أو الإتلاف أو التلاعب، على نحو يضمن إمكانية استخدامها عند الاقتضاء أمام القضاء الوطني أو الدولي، وذلك حتى في حال حفظ الشكوى أو تسليم المشتبه فيه إلى دولة أخرى أو محكمة دولية.

المادة ٣٤

تلتزم السلطات القضائية اللبنانية المختصة بمبدأ التعاون القضائي الدولي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات والأدلة وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية، حتى في غياب أي اتفاقية، حرصًا على حسن سير العدالة وبما لا يتعارض مع القانون الداخلي ومبادئ السيادة الوطنية.

المادة ٣٥

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحاكم اللبنانية المختصة لاختصاصها على هذا الشخص.

لا تحول الحصانات أو الصفة الرسمية لأي شخص، بما في ذلك صفته كرئيس دولة أو حكومة، أو عضو في الحكومة أو مجلس النواب، أو موظف رسمي، دون مساءلته جزائيًا وفقًا لهذا القانون.

المادة ٣٦

خلافًا لأي نص آخر، لا تحول دون الملاحقة الجزائية في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون الأذونات أو التراخيص المسبقة المنصوص عنها في القوانين.

المادة٣٧

لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أجنبية معترف بأحكامها في الدولة وكان الحكم صادراً وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

المادة ٣٨

تُضاف إلى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

"لا تسقط الدعوى العامة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بمرور الزمن، كما لا تخضع العقوبات المقضي بها سندًا لهذه الجرائم لمرور الزمن.

المادة ٣٩

تعدّل الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالتالي:

"ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل".

المادة ٤٠

تتخذ السلطات القضائية المختصة التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود والخبراء المشاركين في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز لها اتخاذ تدابير خاصة لحماية هوية الشهود وسلامتهم الجسدية وخصوصيتهم.

يستفيد الضحايا والشهود والخبراء من الحمايات التي نصت عليها أحكام جميع فقرات الفصل السابع – مكرر (المواد ٣٧٠ – ٢ الى ٣٧٠ – ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية وختامية

المادة ٤١

لا يوجد في هذا القانون أي نص يجوز تفسيره أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية اتفاقية أو معاهدة لم تكن الدولة قد صادقت أو انضمت إليها أصولاً وفقا لإجراءاتها الدستورية والتشريعية.

المادة٤٢

تلغى المواد ١٢٨– ١٣٢– ١٤٦ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣.

يلغى أي نص أو قانون يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة٤٣

تُطبَّق أحكام هذا القانون على الأفعال التي ارتُكبت منذ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣، إذا كانت هذه الأفعال، وقت ارتكابها، منطبقةً على أحكام هذا القانون.

تختص المحكمة المختصة بالفصل في كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والمرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه.

المادة ٤٤

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن الجرائم التي تشكّل مساساً فادحاً بالقيم الإنسانية المشتركة، كجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، قد أصبحت في ضوء التطور المتسارع للقانون الدولي الجنائي من أخطر الانتهاكات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتقوّض حقوق الإنسان، وتفرض على الدول التزاماً مشتركاً بعدم الإفلات من العقاب، بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، لا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولما كان لبنان قد يقرّر الانضمام إلى نظام روما الأساسي بموجب قانونٍ أو يعلن قبول اختصاص هذه المحكمة في المستقبل، فإنّ مقتضيات المصلحة الوطنية توجب مواءمة التشريع الداخلي مع الالتزامات الدولية الجديدة المترتبة على هذا الانضمام، تأكيداً لمبدأ السيادة القضائية، وممارسة الاختصاص الأولي للدولة في ملاحقة الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام المذكور.

ولما كان نظام روما قد أرسى مبدأ التكامل بين المحكمة والدول الأطراف، بحيث لا تنظر المحكمة في الجرائم المشمولة باختصاصها إلّا في حال عدم رغبة الدولة أو عجزها عن إجراء الملاحقة والمحاكمة، فإنّ إصدار قانون يكرّس هذا الاختصاص في التشريع اللبناني يُشكّل شرطاً أساسياً للحفاظ على سلطة الدولة القضائية، ويؤمّن في الوقت نفسه استيفاء معايير المحاكمة العادلة على نحو يتوافق مع الدستور اللبناني ومع الضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

ولما كان القانون اللبناني القائم لا يتضمن نصوصاً واضحة ومتكاملة تجرّم الأفعال المذكورة كجرائم دولية قائمة بذاتها، ولا يحدد نطاق المسؤولية الفردية عنها، ولا يلحظ الأوضاع الخاصة بالقيادات السياسية والعسكرية، أو أشكال المساهمة الجنائية الخاصة كالأمر أو التحريض أو التساهل في الرقابة، فإنّ الحاجة باتت ملحّة إلى سن قانون وطني خاص يحدد الجرائم الدولية وفقاً للتعريفات المعتمدة في القانون الدولي، وينظّم أصول ملاحقتها أمام المحاكم الوطنية، مع ضمانات فعّالة لعدم الإفلات من العقاب، وانسجامٍ تام مع المبادئ الدستورية والأصول الجزائية اللبنانية.

ولما كان لبنان قد تعرّض، ولا يزال، لنزاعات مسلحة متعددة ولاعتداءات إسرائيلية متكرّرة منذ العام ١٩٤٨، تصاعدت بشكل خطير منذ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣، حيث شهدت الأراضي اللبنانية أنماطاً متكرّرة من الأعمال العدائية التي طالت مناطق مدنية مأهولة، وأدّت إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا بين المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، إضافة إلى استهداف الصحافيين أثناء تأديتهم مهامهم، والاعتداء على الطواقم الطبية وسيارات الإسعاف، وتدمير المستشفيات والمراكز الصحية، فضلاً عن التدمير الواسع والممنهج للمنازل والبنى التحتية الحيوية.

ولما لهذا القانون أهمية قصوى بتوثيق جرائم الحرب عبر ملفات قضائية وتحقيقات رسمية مبنية على قانون واضح يفسر الاركان المادية والمعنوية والقانونية لجرائم الحرب وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والأعراف الدولية ونظام روما الأساسي.

لذلك، أُعدّ مشروع القانون المرفق، الذي يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة لتجريم الأفعال التي تُشكّل جرائم أساسية في القانون الجنائي الدولي، وتحديد العقوبات المطبّقة عليها، وتنظيم ملاحقتها أمام القضاء اللبناني.